الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/27

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2015
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الثالثة والسبعين (المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الرأي رقم ٢٠١٥/٢٧ الصادر بشأن أنطونيو خوسيه ليديسما دياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مُدّدها لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً بشأن أنطونيو خوسيه ليديسما دياس. ولم تردّ الحكومة على بلاغ الفريق العامل. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.15-19020(A)
1519020

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بما يجعل سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا أُخضِع ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يفيد المصدر بأن السيد ليديسما مواطن فنزويلي وُلد في ١ أيار/مايو ١٩٥٥ في مدينة سان خوان دي لوس موروس عاصمة ولاية غواريكو، وبأنه محام وأخصائي في إدارة الشؤون العامة. ويقطن السيد ليديسما في مدينة كاراكاس ويشغل منصب عمدة المقاطعة الحضرية لكاراكاس. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، أوقِف السيد ليديسما في مكتبه بمبنى "تورّي إكسا" الواقع في شارع ليبيرتادور بحي الأعمال روسال، في بلدية تشاكاو، المركز المالي، بكاراكاس.

٥- ويفيد المصدر بأن التوقيف وقع بعد أن دخل مكاتب البلدية أفراد مدججون بالسلاح من جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية (جهاز الاستخبارات)، واستخدموا القوة بصورة مفرطة وغير ضرورية إلى حد وصل إلى دفْع عمدة المدينة وضرْبه. ولم يُظهر هؤلاء الأفراد أمراً قضائياً سواء بالتوقيف أو بدخول المبنى عنوة ولم يبلغوا السيد ليديسما بأسباب اعتقاله. ولم يُظهروا أي أوامر خطية أو مستندات تثبت أنهم موظفون بالحكومة الفنزويلية. ولم يمكن تحديد هويتهم كموظفين حكوميين إلا بفعل ارتدائهم سترات تحمل رمز جهاز الاستخبارات (SEBIN). ولم يكن اللجوء إلى جهاز الاستخبارات لتوقيف السيد ليديسما إجراء قانونياً، لأن الاستخبارات ليس لها اختصاص التصرّف كشرطة قضائية.

٦- ونُقل السيد ليديسما، بعد توقيفه، إلى مقر جهاز الاستخبارات الواقع في ساحة 'بلازا فنزويلا'. وقد أُبلغ العمدة ليديسما، بعد مرور أربع وعشرين ساعة على توقيفه، بأنه احتُجز بأمر من المحكمة السادسة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لكاراكاس. وتمثلت الوقائع التي استند إليها القاضي لاحتجازه في نشر إعلان (بلاغ) عام يدعو فيه الفنزويليين إلى طلب تشكيل حكومة انتقالية بوسائل دستورية. وحمل نص الإعلان أيضاً توقيع زعيم المعارضة السياسية ليوبولدو لوبيس والنائبة البرلمانية المعزولة، ماريا كورينا ماتشادو.

٧- ويفيد المصدر بأن ميغيل غراتيرول، قاضي المحكمة السادسة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لكاراكاس الذي أمر بالتوقيف، هو قاض مؤقت أي بعبارة أخرى موظف مؤقت يمكن عزله من منصبه في أي وقت. كما أن وكيلي النيابة، كاترين هارينغتون وخوسيه لويس أورتا، اللذين وجها التهم إلى السيد ليديسما، هما موظفان مؤقتان. فلا أحد منهما قد حصل على وظيفته عن طريق مسابقة تنافسية وهما ليسا موظفين ثابتين من موظفي الخدمة المدنية. ويفيد المصدر بوجود قلق كبير في البلد لأن القضاء غير مستقل ولأن الموظفين القضائيين ليس لديهم سوى قدر ضئيل أو منعدم من الاستقلال الذاتي.

٨- وفي اليوم الذي أوقِف فيه عمدة المقاطعة الحضرية، صرّح نيكولا مادورو، رئيس الجمهورية، لوسائط الإعلام بأن السيد ليديسما "سيحاكَم بسبب ما ارتكبه من جرائم ضد السلم في البلد وضد الدستور". وعلى امتداد عدة أشهر، ظل كبار أعضاء الجهازين التنفيذي والتشريعي وكذا لويسا أورتيغا دياس، النائب العام، يدلون ببيانات إلى وسائط الإعلام يتهمون فيها السيد ليديسما بالمشاركة في مؤامرات مدَّعاة ضد الحكومة. وخلص المصدر من ذلك إلى أن حق السيد ليديسما في افتراض البراءة قد انتُهك وأنه قد عومل كمجرم منذ البداية.

٩- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، أُبلغ السيد ليديسما بأن توقيفه يعزى إلى ارتكابه المدَّعى لجريمة المؤامرة (المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من القانون الجنائي) وجريمة التواطؤ الإجرامي (المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب). وتستوجب هاتان الجريمتان الحكم بعقوبات قصوى تصل إلى السجن لمدة ٢٦ سنة.

١٠- ويدفع المصدر بأن هاتين الجريمتين لا تنطبقان على هذه القضية. فجريمة المؤامرة تنطبق فقط على الأشخاص الذين يحاولون تغيير الشكل الجمهوري للحكم الذي اعتمده الشعب. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للسوابق القضائية الثابتة لمحكمة العدل العليا ولفقه النيابة العامة، تكتسي جريمة التواطؤ الإجرامي في القانون الفنزويلي، من حيث أساسها، طابعاً اقتصادياً وتفترض أن يكون دافع الجاني فيها هو الحصول على مكاسب اقتصادية أو مادية.

١١- واحتُجز السيد ليديسما في المركز الوطني للمتَّهمين العسكريين، المعروف أيضاً بسجن 'رامو فيردي' العسكري الواقع في مدينة لوس تيكيس بولاية ميراندا والخاضع لحراسة أفراد القوات المسلحة والمديرية العامة للاستخبارات العسكرية. وهذا السجن هو للأفراد العسكريين ولكن يحتجز فيه أيضاً مدنيون من زعماء المعارضة السياسية مثل ليوبولدو لوبيس، ودانيال سيبايّوس، وإنسو سكارانو. وعلى غرار هؤلاء الأشخاص، أودِع السيد ليديسما في الحبس الانفرادي.

١٢- ويفيد المصدر بأن سلب حرية السيد ليديسما يرجع إلى أسباب سياسية بحتة. فالأسباب الوحيدة لتوقيف السيد ليديسما واحتجازه المتواصل هي توقعيه بياناً عاماً ينتقد الحكومة، وأنشطته السياسية بوصفه زعيم المعارضة. فالسيد ليديسما، منذ توليه مهامه في منصب عمدة المقاطعة الحضرية لكاراكاس، بل حتى إبان الفترة السابقة لانتخابه، قد ظل يتعرض لمضايقات الحكومة؛ إذ جُرّد من المهام الأساسية المتصلة بمنصبه في بلدية المقاطعة

الحضرية ونفذت مجموعات شبه عسكرية تابعة للحكومة أعمالاً تخريبية ضد مكتب العمدة وتجهيزاته واعتداءات ضد موظفيه. وشاركت منظمات 'تشي غيفارا' و'فرينتي بوليفاريانو جيراهارا' و'كورّيدور نورويستي' في الأفعال العدوانية والاعتداءات التي تعرض لها مكتب العمدة.

١٣- وتفيد التقارير بأن هذه المضايقات تواصلت خلال فترة ولاية السيد ليديسما كعمدة عندما أقرت الجمعية الوطنية، بفضل أصوات الأغلبية الموالية للحكومة، قانونين يجرّدان المقاطعة الحضرية من جل مهامها وسلطاتها وميزانيتها من الإيرادات.

١٤- وطعن دفاع السيد ليديسما في قرار المحكمة السادسة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لكاراكاس القاضي بسلب حرية السيد ليديسما وفي الحكم التمهيدي المتضمن الأسس الموضوعية لهذه القضية. كما قدَّم السيد ليديسما ودفاعه طلباً إلى المحكمة العليا يطلبان فيه إلغاء هذه القضية بالنظر إلى أنه كان يتعين على هذه المحكمة منذ البداية أن تحدد ما إذا كانت توجد أم لا أسس سليمة لمحاكمة السيد ليديسما. غير أنهما لم يتلقيا أي رد قضائي على طعونهما.

١٥- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تدهورت الحالة الصحية للسيد ليديسما بصورة خطيرة في السجن العسكري بسبب إعادة تعرضه لفتق أربي واضطر إلى الخضوع لعملية جراحية حساسة. وهو يقضي حالياً فترة النقاهة تحت الإقامة الجبرية في انتظار البدء المحتمل للمحاكمة.

١٦- ويوجّه المصدر الانتباه إلى حالة عدم التيقّن في البلد فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم استقلال القضاء والنيابة العامة اللذيْن يعتمدان على التعليمات الصادرة إليهما من السلطة التنفيذية في القضايا التي قد يكون لها انعكاسات سياسية. وتأييداً لهذا البيان، يستشهد المصدر بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث لفنزويلا (الفقرة ١٣ من الوثيقة CCPR/CO/71/VEN)، وبالإضافة الصادرة لتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية (A/HRC/19/12.Add.1) وتقارير أخرى مختلفة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بما في ذلك *تقريرها السنوي لعام ٢٠١١* [(١)].

١٧- ووفقاً للمصدر فإن احتجاز السيد ليديسما يقوّض أيضاً الحقوق السياسية لسكان كاراكاس الذين انتخبوه عمدة للمقاطعة الحضرية. فقد حدث إلقاء القبض عليه في ظل استياء شعبي من الوضع الاجتماعي - الاقتصادي الخطير ومن سوء الإدارة الحكومية وهو ما تسبب في إثارة احتجاجات سلمية عديدة.

١٨- ووفقاً للقانون فإن من حق محافظي الأقاليم، الذين تجري محاكمتهم، الاستفادة من جلسات استماع أولية للنظر في الأسس الموضوعية لقضاياهم. وتساوي السوابق القضائية للمحكمة العليا بين مكانة عمدة المقاطعة الحضرية ومكانة محافظي الولايات. وقد حُرم السيد ليديسما من حقه في أن يستمَع إليه قبل احتجازه، ومن حقه في أن يمْثل أمام قاض طبيعي وكذلك من حقه في أن يحاكم وفق الأصول القانونية الواجبة.

(١) متاح على الرابط التالي: www.oas.org/en/iahcr/docs/annual/2011/TOC.asp Chapter IV, paras. 447 and 541.

١٩- وعلاوة على ذلك، انتُهكت حقوق السيد ليديسما في افتراض البراءة وفي أن يحاكَم وفق الأصول القانونية الواجبة وفي الاستعانة بمحام.

٢٠- وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن الأدلة المجمعة في مرحلة التحقيق سرّية. غير أن كبار أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية قد أفشوا عبر وسائط الإعلام الأدلة المدَّعاة التي سيقت ضد السيد ليديسما.

٢١- ويضيف المصدر أن الدعوى المرفوعة على السيد ليديسما تشكل شكلاً من التمييز المستند إلى أفكاره السياسية وعمله السياسي والعمل الذي أداه في البلدية. وهذا يُبرز الطابع التعسفي لاحتجازه.

٢٢- والسيد ليديسما هو المسؤول الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في البلد بعد رئيس الجمهورية. ولا مجال للشك في ارتباط السيد ليديسما العميق بالبلد. ومن ثم لا يخشى هروبه. غير أنه من أجل إبقاء السيد ليديسما قيد الاحتجاز، تستخدم المحكمة دفوعاً خادعة ومتناقضة مفادها أن السيد ليديسما يملك عملاً دائماً ولذلك لديه إمكانيات اقتصادية أكبر في أن يهرب.

٢٣- ويختتم المصدر قائلاً إن السبب الوحيد لاحتجاز السيد ليديسما هو ممارسته لحقوقه السياسية ولحريته في الفكر والرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وهو أمور من حقه ممارستها. واحتجاز السيد ليديسما تعسفي في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي يطبقها الفريق العامل، كما أنه يتعارض مع أحكام المواد ٧ و٩ و١٠ و١٣ و١٤ ومن ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٩ و١٢ و١٤ ومن ١٨ إلى ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧ من العهد التي انضمت إليه جمهورية فنزويلا البوليفارية كطرف فيه. ويتعارض احتجازه أيضاً مع الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الدستور السياسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

رد الحكومة

٢٤- لم تقدم الحكومة ردّاً على البلاغ المحال إليها ولم تطلب تمديداً للمهلة الزمنية الممنوحة لها من أجل تقديم رد. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تعاون الحكومة ولذلك يجب عليه أن يقدم رأيه بشأن أساس الادعاءات التي يرى لأول وهلة أنها ذات أساس موضوعي.

٢٥- وعلاوة على ذلك، وبما أن الحكومة لم تناقض المعلومات المقدمة من المصدر رغم أنه أُتيحت لها فرصة القيام بذلك، يصدر الفريق العامل هذا الرأي باستخدام جميع البيانات التي جُمّعت، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

المناقشة

٢٦- بناء على المعلومات الواردة، يلاحظ الفريق العامل أن الموظفين الذين أوقفوا السيد ليديسما لم يقدّموا أنفسهم على أنهم موظفون حكوميون لديهم سلطة أداء واجبات متصلة بسلب الحرية قانوناً، ولم يبلغوه بأسباب احتجازه، ولم يُظهروا له أمراً خطياً بتوقيفه صادراً عن سلطة مختصة، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٢٧- وعلاوة على ذلك، أُبلغ السيد ليديسما، بعد مرور ٢٤ ساعة على توقيفه، بأن أمر التوقيف قد أصدرته المحكمة السادسة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لكاراكاس بهدف مقاضاته بتهمة نشر بلاغ عام دعا الفنزويليين إلى طلب تشكيل حكومة انتقالية بوسائل دستورية، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في حرية الرأي والتعبير.

٢٨- وتلقى الفريق العامل معلومات - لم تنفها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية - مفادها أن جريمة المؤامرة (المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من القانون الجنائي) وجريمة التواطؤ الإجرامي (المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب) اللتين يتهَم بهما السيد ليديسما لا تنطبقان على هذه القضية. وتنطبق جريمة المؤامرة فقط على الأشخاص الذين يحاولون تغيير الشكل الجمهوري للحكم، في حين أن التشريعات المعمول بها والسوابق القضائية لمحكمة العدل العليا وفقه النيابة العامة تشير جميعها إلى أن جريمة التواطؤ الإجرامي هي أساساً ذات طابع اقتصادي، ما يعني أنه يجب البرهنة على أن المتهم قد استفاد اقتصادياً أو مادياً. ولم تقدم الحكومة معلومات بشأن الأفعال المنسوبة إلى السيد ليديسما أو بشأن مسؤوليته المدَّعاة عن هذه الأفعال. ولذلك يكون الغرض من التهم الجنائية الموجهة إليه هو تقييد ممارسته المشروعة لحقه في حرية الضمير والتعبير، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، أو معاقبته على هذه الممارسة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد من ١٨ إلى ٢٠ من العهد.

٢٩- وبسبب انتماء السيد ليديسما إلى المعارضة السياسية، فإنه تعرّض للمضايقات بعد أن تولّى مهامه في منصب عمدة المقاطعة الحضرية إذ إنه جُرّد من المهام الأساسية المتصلة بهذا المنصب ونفذت مجموعات قريبة من الحكومة أعمالاً تخريبية ضد مكتب العمدة وتجهيزاته واعتداءات ضد موظفيه، وهي كلها أفعال تنتهك الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من العهد.

٣٠- وفي هذا السياق، أُبلغ الفريق العامل بأن ميغيل غراتيرول، قاضي المحكمة السادسة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لكاراكاس الذي أمر بالتوقيف، هو قاض مؤقت؛ أي بعبارة أخرى موظف مؤقت يمكن عزله من منصبه في أي وقت، وهو ما يشكل خرقاً للمبدأين ١١ و١٤ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية[٢]. كما أن وكيلي النيابة (كاترين هارينغتون وخوسيه لويس أورتا) اللذين وجها التهم إلى السيد ليديسما، هما موظفان مؤقتان، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبادئ من ٣ إلى ٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة[٣]. ولا أحد منهما قد حصل على وظيفته عن طريق مسابقة تنافسية وهما ليسا موظفين ثابتين من موظفي الخدمة المدنية. وكل هذا يقوّض استقلال القضاء والنيابة العامة ويحد من استقلالية الموظفين القضائيين.

(٢) انظر: *Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Milan, 26 August to 6 September 1985: report prepared by the Secretariat* (United Nations publication, Sales No. S.86.IV.1), chap. I, sect. D.

(٣) انظر *Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, 27 August to 7 September 1990: report prepared by the Secretariat* (United Nations publication, Sales No. S.91.IV.2), chap. I, sect. C, resolution 26.

٣١- ويشعر الفريق العامل بالجزع إزاء عدم استقلال السلطة القضائية والنيابة العامة وعدم تسييرهما لشؤونهما بحرية. وهو يذكّر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت، عند نظرها في التقرير الدوري الرابع لجمهورية فنزويلا البوليفارية[٤]، عن قلقها إزاء حالة السلطة القضائية في الدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بحريتها في تسيير شؤونها واستقلالها ونزاهتها. ولاحظت اللجنة بقلق أن ٣٤ في المائة فقط من القضاة مثبَّتون ما يعني أن الباقين لهم وضع مؤقت ويمكن تعيينهم وعزلهم على أساس السلطة التقديرية. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن من المؤسف أنها لم تتلق معلومات عن النسبة المئوية لوكلاء النيابة العامة المثبَّتين، وأعربت في هذا الصدد عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه النسبة منخفضة جداً. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما وردها من تقارير مفادها أن القضاة الذين يصدرون أحكاماً ضد الحكومة في سياق أداء مهامهم يتعرضون لعواقب ضارة. وأعربت وفود مختلفة عن أوجه قلق مماثلة أثناء استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية في إطار الاستعراض الدوري الشامل (انظر الوثيقة A/HRC/19/12، الفقرات ٣٠ و٨٨ و٩٦-١٣ و٩٦-١٤ و٩٦-١٦ و٩٦-١٨ و٩٦-١٩ و٩٦-٢٠ و٩٦-٢١). ويكرر الفريق العامل عبارات اللجنة، التي أوصت بأن تتخذ جمهورية فنزويلا البوليفارية خطوات فورية لضمان وحماية استقلال القضاة ووكلاء النيابة ونزاهتهم بالكامل، وضمان حريتهم في العمل دون ضغط أو تدخل من أي نوع كان. وعلى وجه الخصوص، أوصت اللجنة باتخاذ إجراءات عاجلة لتصحيح الوضع المؤقت لأغلبية القضاة ووكلاء النيابة.

٣٢- ولم تسمح السلطات للدفاع بتمثيل موكله على النحو المناسب، وانتُهك افتراض البراءة من خلال سلسلة من البيانات التجريمية الموجَّهة إلى العمدة من مسؤولين عموميين قبل أن يكون قد صدر حكم من المحكمة. ويتعارض كل ما سبق مع الالتزامات النابعة من الفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٣٣- وعلاوة على ذلك، سُلبت حرية السيد ليديسما في المركز الوطني للمتَّهمين العسكريين، المعروف أيضا بسجن 'رامو فيردي' العسكري، الواقع في لوس تيكيس بولاية ميراندا، والخاضع لحراسة أفراد من القوات المسلحة والمديرية العامة للاستخبارات العسكرية. وهذا السجن هو للأفراد العسكريين ولكن يحتجز فيه أيضاً مدنيون من زعماء المعارضة السياسية. وكان الفريق العامل قد لاحظ في آراء أخرى أن دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية يحدد أن أجهزة الأمن المدني أجهزة مدنية بطبيعتها (المادة ٣٣٢)، ما يعني أنه لا يوجد تبرير قانوني لقيام القوات المسلحة باحتجاز مدنيين. ويرى الفريق العامل أن هذا الحكم الدستوري يخضع للآراء التي أعربت عنها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها المتعلق بأمن المواطنين وحقوق الإنسان، الذي أشارت فيه على بلدان المنطقة بما يلي:

(٤) في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥).

"ينبغي في النظام القانوني المحلي التمييز بوضوح بين الدفاع الوطني باعتباره وظيفة القوات المسلحة والأمن المدني باعتباره وظيفة الشرطة. وينبغي أن يكون واضحاً بجلاء أنه بالنظر إلى طبيعة الحالات التي يكون على الشرطة أن تتناولها وإلى ما تتلقاه من تعليم وتدريب متخصص، إلى جانب ما شهدته المنطقة من تاريخ مؤسف من التدخلات العسكرية في شؤون الأمن الداخلي، يقع على عاتق الشرطة وحدها المسؤولية عن المهام المرتبطة بمنع العنف وردعه والقضاء عليه بوسائل قانونية تحت رقابة السلطات الشرعية لحكومة ديمقراطية"(٥).

٣٤- وفي تقرير آخر، يتفق الفريق العامل أيضاً مع مضمونه، أوضحت لجنة البلدان الأمريكية ما يلي:

"[...] يتعين على الدول أن تكفل إسناد إدارة السجون وحراستها لموظفين مدنيين مؤهلين لهم وضع العاملين في الخدمة المدنية. ويقصد بذلك أن هذه المهام يجب أن تُسند إلى هيئة أمن مستقلة عن القوات العسكرية وقوات الشرطة ويكون أفرادها قد تلقّوا تعليماً وتدريباً في مجال شؤون السجون. ويجب أن يكون هؤلاء المهنيون قد دُرّبوا في إطار برامج أو مدارس أو أكاديميات سجون منشأة تحديداً لهذا العرض ومرتبطة بالهيكل المؤسسي للسلطة المسؤولة عن إدارة نظام السجون"(٦).

٣٥- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد ليديسما تعسفي، من حيث إنه قد فُرض عليه بسبب ممارسته حقوقه في المشاركة في الشؤون العامة، وفي التصويت والترشح للانتخابات، وفي تقلد منصب عام، وفي التمتع بحرية الفكر والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، وفي الاستفادة من الأصول القانونية الواجبة وفي الحصول على محاكمة تتولّاها محكمة نزيهة ومستقلة، على النحو المعترف به في المواد من ٨ إلى ١١ و١٨ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ ومن ١٨ إلى ٢٠ و٢٤ و٢٥ من العهد، وهما صكان منضمة إليهما جمهورية فنزويلا البوليفارية كطرف من الأطراف.

القرار

٣٦- يرى الفريق العامل أن احتجاز أنطونيو خوسيه ليديسما دياز تعسفي وفقاً للفئات الأولى والثانية والثالثة من أساليب عمله.

٣٧- وإذ خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ليديسما تعسفي، فإنه يوصي حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بإطلاق سراحه فوراً ومنحه تعويضاً عادلاً وكاملاً ومناسباً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

(٥) Inter-American Commission on Human Rights, *Report on Citizen Security and Human Rights* (OEA/Ser.L/V/II, Doc.57), specific recommendation No. 10.

(٦) Inter-American Commission on Human Rights, *Report on the Human Rights of Persons Deprived of Liberty in the Americas* (OEA/Ser.L/V/II, Doc. 64), para. 193.

٣٨- وإذ تبين للفريق العامل في آراء سابقة وجود نمط ثابت من حالات الاحتجاز التعسفي في جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر الآراء رقم ٢٠٠٩/١٠، ورقم ٢٠١٠/٣١، ورقم ٢٠١١/٢٧، ورقم ٢٠١١/٢٨، ورقم ٢٠١١/٦٢، ورقم ٢٠١١/٦٥، ورقم ٢٠١٢/٢٨، ورقم ٢٠١٢/٥٦، ورقم ٢٠١٣/٤٧، ورقم ٢٠١٤/٢٦، ورقم ٢٠١٤/٢٩، ورقم ٢٠١٤/٣٠، ورقم ٢٠١٤/٥١، ورقم ٢٠١٥/١، ورقم ٢٠١٥/٧، ورقم ٢٠١٥/٢٦)، فإنه يحثّ الحكومة على اعتماد جميع التدابير اللازمة للامتثال للآراء ولكفالة حقوق جميع الفنزويليين والأشخاص الذين يعيشون في كنف ولايتها في عدم سلبهم حريتهم تعسفاً. كذلك يحث الفريق العامل جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن تنظر في الموافقة على طلب القيام بزيارة رسمية إلى إقليمها بغية الدخول في حوار بناء بشأن إيجاد التدابير المناسبة والفعالة لمعالجة مسألة الاحتجاز التعسفي في البلد.

٣٩- وفي ضوء ما ورد من ادعاءات بشأن عدم استقلال القضاء والموظفين القضائيين في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ستحال القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين كي تحيط علماً بالموضوع بغية اتخاذ الإجراءات الممكنة.

[اعتُمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]